



جمعية الأخصائيين الاجتماعيين
Association of Social Workers



لائحة المشتريات والمنافسات لجمعية الأخصائيين الاجتماعيين

2022م

جمعية مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (1065).
العنوان الوطني (3042) انس بن مالك - حي النرجس - رقم الوحدة: (111) الرياض 13328 - 6133 المملكة العربية السعودية



www.asw.org.sa



ASW_ORG



info@asw.org.sa



0570402300

حرصاً من جمعية الأخصائيين الاجتماعيين بمنطقة الرياض وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد لائحة المشتريات والمنافسات لحماية مال الجمعية وتحقيقاً بمبدأ المنافسة وتعزيزاً للنزاهة وكذلك مبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق الشفافية في جميع أنظمة الجمعية.

المادة (1)

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات ضبط إجراءات وقواعد المنافسات والمشتريات بالجمعية وهي:

1. تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجمعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية لمال الجمعية.
2. تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة.
3. تعزيز النزاهة والمنافسة، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
4. تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات.

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات المنافسات والمزايدات والشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المشتريات بالجمعية

المادة (3)

يعتبر قسم المشتريات والمنافسات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى واعداد شروط المنافسات بالجمعية ويعتبر قسم المشتريات والمنافسات مسئول عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (4)

الواجبات والمسئوليات:

- 1- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها.
- 2- اتباع إجراءات محددة للشراء والتقيد بها .
- 3- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
- 4- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة ذلك من خلال الحاسب الآلي.
- 5- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (5)

يعد قسم المنافسات والمشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة.

المادة (6)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات .

المادة (7)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة بالموازنة.

المادة (8)

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية:

1. فتح المجال لجميع الأفراد والمؤسسات وخصوصاً الوطنية الراغبين في التعامل مع الجمعية ممن تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل وتكون الفرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
2. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين.
3. التعامل مع الأفراد والمؤسسات المرخص لها بممارسة العمل او المشتريات المطلوبة.
4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
5. عدم اقتصار التعامل مع أشخاص أو مؤسسات معينة بل يفسح المجال للجميع.
6. مراعاة جودة المشتريات.

المادة (9)

يعد قسم المشتريات والمنافسات بالاشتراك مع الإدارات والأقسام بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية .

المادة (10)

يتعين على جميع العاملين وخصوصاً مسؤولي المالية والمنافسات والمشتريات بالجمعية الامام بهذه اللائحة.

المادة (11)

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

أ- الشراء بالأمر المباشر:

ويقصد به اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة حد الشراء دون مبلغ 20 ألف ريال أو وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها أو تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو وجود حاجة مستعجلة.

ب- الشراء بالممارسة:

ويقصد به اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنيون معينون أو الأصناف والأعمال التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى، أو الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها، أو الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة، أو الأصناف التي يرى مجلس الإدارة أن المصلحة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة من مجلس الإدارة للقيام بالممارسة وترفع توصياتها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

ت- الشراء بالمناقصة المحدودة:

ويقصد الاقتصار على عدد محدود من الموردين (كالمقيد بسجل الموردين أو بعضهم لدى الجمعية) على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة ومراعاة القواعد العامة في المناقصة العامة عدا شرط الاعلان.

ث- الشراء بالمناقصة العامة:

ويقصد بها توجيه الدعوة إلى عامة الموردين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار وتتبع هذه الطريقة (إعداد لجنة مكونة من مجلس الإدارة لإعداد شروط المناقصة وشروط طرحها وفتح المظاريف وتفريغ العروض والتوصية لأفضل عطاء مقدم لاعتماده من مجلس الإدارة، وطرح الإعلان، ويكون الحد الأدنى لقبول عروض الأسعار من الموردين ثلاثة عطاءات.

المنافسات بالجمعية

المادة (12)

تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل.

المادة (13)

توفير المعلومات الواضحة والكاملة والموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين في وقت محدد.

المادة (14)

طرح جميع الأعمال في منافسات عامة عدا ما يستثنى من المنافسة العامة بموجب قرار من مجلس الإدارة.

المادة (15)

الاعلان عن جميع المنافسات بالوسائل الجمعية الإعلانية الإلكترونية وبالوسائل الأخرى، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة، وشروطها، وموعد التقديم، ومكانة.

المادة (16)

يجب أن تكون الأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.

المادة (17)

الالتزام بتقديم العروض في الموعد والمكان المحدد لقبولها. ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها. ويجوز تقديم العروض عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة (17)

يجب تجديد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو نقص في خطاب في العرض الأصلي. ولا يعتد بأي تخفيض للأسعار يُقدم لاحقاً بخطاب مستقل.

المادة (19)

يكون مجلس الإدارة لجنة تسمى لجنة المنافسات والمشتريات تختص بتطبيق هذه اللائحة .

المادة (20)

تتخذ اللجنة المذكورة في المادة (19) توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدون في محضر، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وحجة كلا الرأيين ، ليعرض على مجلس الإدارة للبت في ترسية المشروع.

المادة (21)

يقوم قسم المنافسات والمشتريات بإعداد الدارسات والجدوى الاقتصادية والموازنات التقديرية للمشروع وشروط المنفذين لهذه الأعمال. وللجمعية الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة.

المادة (22)

يجوز للجنة التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالات التالية:

أ- إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا .
فأن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ، ويعاد طرحها من جديد .

ب- إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجمعية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة.

المادة (23)

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (35 %) فأكثر عن تقديرات الجمعية والأسعار السائدة.

المادة (24)

يجوز للجنة التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة، حتى لو كان أقل العروض سعراً ، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه.

المادة (25)

إذا لم يتقدم للمنافسة إلا عرض واحد ، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات – عدا عرض واحد – فيجوز قبول هذا العرض بشرط أن تكون أسعاره مماثلة للأسعار السائدة ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة (26)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (21) و (24) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام هذه اللائحة، وتكون صلاحية الإلغاء لمجلس الإدارة.

صياغة العقود

المادة (27)

تصاغ العقود باللغة العربية ووثائقها وملحقاتها.

المادة (28)

مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة سنة واحدة ، ويجوز زيادة هذه المدة للعقود بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة (28)

يحرر العقد بين الجمعية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية على مطبوعات الجمعية على أن يختم عليه من الطرفين (الجمعية - من رست عليه الأعمال)، ويكون الطرف الأول في العقود دائماً هي الجمعية.

المادة (30)

يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال 15 يوماً من تاريخ الترسية.

المادة (31)

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي .

الضمان

المادة (32)

- أ- يجب على من تتم عليه الترسية أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (5%) من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، وإذا تأخر عن ذلك يتم التفاوض مع العرض الذي يليه.
- ب- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته ويسلم الأعمال نهائياً .
- ت- يجوز لمجلس الإدارة إلغاء شرط تقديم الضمان.

المادة (33)

يجوز للجمعية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (20%) من القيمة الإجمالية للعقد ، أو تخفيض هذا الالتزامات بما لا يتجاوز (20%) .

المادة (34)

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه حسب ما يتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد .

المادة (35)

تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجمعية على أن يوضح في العقد قيمة الدفعات ونوع العمل المنجز.

المادة (36)

يجب التحديد في العقد من يتحمل قيمة الرسوم والضرائب.

المادة (37)

عند تعديل التعرفة الجمركية، أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص بعد تاريخ تقديم العرض - تزداد قيمة العقد أو النقص - بحسب الأحوال بمقدار الفرق.

المادة (38)

يبين في العقد إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد بفرض عليه غرامة تأخير عن كل يوم مبلغ يحدد بالعقد على ألا يتجاوز (10 %) من قيمة العقد .

المادة (39)

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير.

المادة (40)

بقرار من مجلس الإدارة يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التأخير (ناتجاً عن ظروف طارئة أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد تكليف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد أو صدور أمر من الجمعية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد أو كانت الاعتمادات المالية للمشروع غير كافية) .

المادة (41)

يجوز للجمعية سحب العمل من المتعاقد وفسخ العقد في الحالات التالية:

- أ- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.
- ب- إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجمعية.
- ت- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- ث- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ويجوز للجمعية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة.
- ج- يجب على الجمعية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها بما ذلك تأخير سداد المستحقات المتفق عليها جازل للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام الجهات المختصة.

المادة (42)

يجوز للجمعية التنازل عما تستغني عنه وبيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية خمسون ألف ريال فأكثر.

المادة (43)

تباع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسون ألف ريال ؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجمعية محققة للمصلحة العامة .

المادة (44)

من يرغب الدخول في المزايدة يقدم ضماناً مالياً حسب ما تراه الجمعية ويتحمل المشتري تكاليف التسويق بواقع 2.5% من القيمة .

المادة (45)

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، يعلن عنها مرة أخرى فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية فلرئيس مجلس الإدارة الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم.

تأجير العقارات واستثمارها

المادة (46)

يكون تأجير واستثمار العقارات التي تملكها الجمعية التي تزيد قيمتها الإيجارية عن (100) ألف ريال عن طريق المزايدة العامة.

المادة (47)

يجوز للجمعية أن تؤجر عقاراً أو جزء منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضعها، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجمعية.

احكام عامة

المادة (48)

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة .

المادة (49)

على جميع العاملين في الجمعية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم .

المادة (50)

يجب على الجمعية إعلان نتائج المنافسات التي تتعاقد على تنفيذها وفق الاعلان الذي تراه مناسباً.

المادة (51)

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجمعية تسليمياً نهائياً أو حسب المدة المتعاقد عليها في العقد .

المادة (52)

يجب على المتعاقدين تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصالحته.

المادة (53)

على اللجان والمشرفين بالجمعية على تنفيذ العقود الابلاغ الفوري بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها.

المادة (54)

في حالة نشوء نزاع مع أحد المتعاقدين يكون مجلس الإدارة لجنة لدراسة محل النزاع وإيجاد الحلول المناسبة للطرفين وللجنة الاستعانة بالمختصين والرفع بنتائجها لمجلس الإدارة.

المادة (55)

اعتماد نموذج طلب الشراء المرفق .

المادة (56)

اعتماد نموذج أمر شراء المرفق.

طلب شراء

سلمه الله

سعادة مدير الجمعية التنفيذي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: أما بعد:

نأمل توفير الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها:

م	الاحتياج	الوحدة	الكمية	الغرض	ملاحظات
1					
2					
3					
4					
5					

وتقبلوا وافر تحياتي،،،

مقدم الطلب إدارة:

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

أمر شراء

أولاً : طلب الشراء.

م	الاحتياج	الوحدة	الكمية	الغرض	ملاحظات
1					
2					
3					
4					

ثانياً : الرأي.

قسم المشتريات:

بالموافقة عدم الموافقة بسبب:

نوع الشراء

الشراء بالأمر المباشر. الشراء بالممارسة. الشراء بالمنافسة المحدودة. الشراء بالمنافسة العامة.

قسم المالية:

بالموافقة عدم الموافقة بسبب:

ثالثاً: اعتماد صاحب الصلاحية.

الموافقة على أمر الشراء عدم الموافقة على أمر الشراء بسبب:












صاحب الصلاحية

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التوقيع بالاعتماد

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	د. عبدالرحمن محمد الخراشي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ. عبدالله عبدالعزيز الحجاجي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ. مشعل أحمد الشاعر	المشرف المالي	
٤	أ. أحمد حمد السعد	الأمين العام	
٥	أ. ابراهيم عبدالله العامر	عضو مجلس إدارة	
٦	أ. أفنان عبدالكريم الجميل	عضو مجلس إدارة	
٧	د. جابر بن عويص العصيمي	عضو مجلس إدارة	
٨	د. عبدالعزيز فهد الكلثم	عضو مجلس إدارة	
٩	أ. غادة محمد الحربي	عضو مجلس إدارة	
١٠	أ. غزوى علي العمري	عضو مجلس إدارة	
١١	أ. فاطمة محمد السليم	عضو مجلس إدارة	

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت من قبل مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه الخامس والعشرين بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢م

